

منار السبيل

باب ميراث المعتق بعضه وما يتعلق به .
الرقيق من حيث هو أي : بجميع أنواعه : كالمدير والمكاتب وأم الولد والمعلق عتقه على
صفة قد تقدم في الموانع أنه : .
لا يرث لأنه لو ورث لكان لسيدته وهو أجنبي .
ولا يرث بالإجماع لأنه لا مال له فإنه لا يملك ومن قال : يملك بالتمليك فملك ضعيف غير
مستقر يرجع إلى سيدته ببيعه لحديث : [من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه
المبتاع] فكذاك بموته .
لكن المبعوض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وهو قول : علي وابن مسعود لحديث
ابن عباس مرفوعا : [قال في العبد يعتق بعضه : يرث ويورث على قدر ما عتق منه] رواه
عبدالله بن أحمد بإسناده ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر مثله وقال زيد
بن ثابت : [لا يرث ولا يورث] وقال ابن عباس : [هو كالحر في جميع أحكامه : في توريثه
والإرث منه وغيرهما] .
وإن حصل بينه وبين سيدته مهاياة فكان يخدم سيدته بنسبة ملكه ويكتسب بنسبة حرته أو
قاسمه في حياته .
فكل تركته لو ارثته لأنه لم يبق لسيدته معه حق .
وإلا فبينه - أي : وارث المبعوض - .
بين سيدته بالحصص لما تقدم